

وجمود النجوم، بانه مجول على حروف التز لا الشمس وتعب بان لا يحصى روى هذا الحديث في وج
 آخر فليكن كفت الشمس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واجتمع الامام ان في قول ابن بك
 انه قرأ نحو من قرأ سورة البقرة لانه لو جمع ما يجمع الى التقدير وهو فرض بافعال ان يكون ليعبر
 منه الى صف الصياح واجيب بان الامام ان في ذكر تعليق من يركب انه صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في الكوف فلم يسم منه فرنا ووصله اليهم من ثلثة طرقات كلها وايته واجيب على
 تقريرهما بان من ثبت جهنم قدر زائد فالضربه ولعل هذا المحظ الخطا الذي تقدم عنه
 فان ثبت التمدد فيكون صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ليدان اجاز فكت وادسه لايوضحة اليه كبر
 صلاة النارجا ومجدي سمرة وفيه لم يسجد له حونا ومجدي ان يباي المذكر ومجدي حاربه
 التي منعت قرآته انه قرأ سورة البقرة ولو لم يسمت وما حضرت دحل كوكب المذكر
 طاب يوم بالآية والآية يعلم ان هذا الآية وهذا اول من حملها على صلاة الكسوف ثم اعلم
 ان السورن المذهب عندنا ان جموع اليرت وهذا ذكره اى الشيد وقد ذكر اليرت
 في التينة ان جموع اليرت في هذه المسألة خالو دابة من مضطربة وانما راجح اجاب ردية
 ان يركب دومة لان اى الكشف على الرجال من المسالمة قال راجح المختار في تفسير المصنف
 تطويل او التماس فترا في الركعة الاولى من قيام الركعة الاولى التي تحت مع سواها
وهذه سورة البقرة في الثانية النسخة وسورة آل عمران في الثالثة النسخة وسورة آل
في الاربعة النسخة وسورة المائدة او مقدار ذلك من القرآن من حيث اراد ان يكون حين
خطب تلقيا لسور وكل ذلك بعد ان تحت هذه رده الى البيطلي ونقله الى ان تحت ان في اول
البقرة او قبلها ان لم يحفظها من ان قدر ما بين آية من سورة البقرة في الثالث قدر ما بين آية
آية منها في الاربعة قدر ما بين آية ما قال النودس وهذه الاربعة هي التي قطبها الاكروم وليست
على الاطلاق المحتمل بل الامر في الترتيب وما سقا ربان في النودس في استجاب
السور في آية البقرة في الترتيب التي وجماع حكما في احدى واما الوجيهان في الركعة
الثانية في تبيته استشكل تقدير آية التي باباست كون المعنى ان يكون الثاني
الثالث اقدم من الثاني والثالث اهل من آل عمران وكان السبكي هو في المباح قد ثبت

Cop... ersity

ما لا يخار تقدير الثاني الاول نحو البقرة وتطول على ان في الثالث ثم ان في الاربعة وانما نسخ
 الثاني من الثاني اذ زاد ما قبله فلم يرد في شي فاعلم فلا جله لا بد في ذكر سورة البقرة في اول
 قرآن في النسخة ثم اذا غلبت زيادة ركعت الثالث فيكون اقدم من الثاني كما ذكر في الاربعة
 ولو اقرت على الثاني تحت من في سورة في الحقا اقره اول اقرت على سورة ان لم يكن
 بحسب العرفان فلا باس وبقعود التطويل ودوام الصلاة الى الاخرة وهو كلامه استجاب
 هذه الاطال و ان مرض بها ايا مومن وقد يفرق بينهما وبين المكتوبة بالضرورة اذ ان
 كمال لا يطول في غيرهما المحصورين لعموم حديث اذا مع احكامها في كل طائفة وكل طائفة
 صلى الله عليه وسلم انه علم رضى صاحبها ان ذلك مستقيم لسان تعلم الاكل بالفضل كمال
 وقال صاحبنا الا فضل تطويل الركعتين وتخفيف الوضوء ويجوز ما يكسب فاذا ضل هذا
 طول الاخر لان المستحب ان يمتثل في خشوع وان خوف الاله الشئ قاله بالعلم
 وهذه المستحب من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو ضلها جان ولا يكون من ان ليست
 لان السنون استجاب الوقت بالصلاة والبرهان وانما قدر كنه في الاربعة في ان
 يسبح في الاربعة الاول قدر ما بين آية من البقرة وفي الثانية قدر ما بين آية منها
 في الثالث قدر سبعين آية منها وفي الاربعة قدر خمسين آية منها والامر في كل
 الترتيب وتقول في الاقتال عن كل ركعة سمع الله لمن عمدة ربنا محمد كذا
 في الارضية ولا يطول في غير ذلك من الاقسام في الاربعة النسخة في كل ركعة
في البيطلي وحسب الاطال في سجود هذه الصلاة قولان
لا يطوله كما لا يطوله التشهد ولا الجلس بين السجود وان في طولها واليه
الراحت بقوله وليكن السجود على قرا الاربعة في كل ركعة وهذا قدر نعت
البيطلي والزم من عمل في قال النودس الصبح المختار انه يطول السجود وقد ثبتت
في اطالته احدى ركعة من الصبح مختار من العجم ولو قيل انه يتعين احدى
الحاق قولنا صحى لان الركن في الركن قال ما في ركعة حتى لا يذهب في اذنا
باطالته فاحتمل فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالاربعة الاول

ركن في بيتها الى انكلا دفن كراه
 قريبا وصلة الامام
 في ذكر الاصل في الاكل
 والمصنف خالفه في ذلك
 ثم الاصل في

اولها م